



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثانية والستون

الملحق رقم ٣٣ (A/62/33)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والستون
الملحق رقم ٣٣ (A/62/33)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN: 0255-1322

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول -	مقدمة	١٢-١
الثاني -	توصيات ومقررات اللجنة الخاصة	١٣
الثالث -	صون السلام والأمن الدوليين	٤٧-١٤
ألف -	تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	١٩-١٤
باء -	النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لفرض الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها"	٢٧-٢٠
جيم -	ورقة عمل منقحة مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها	٣٠-٢٨
دال -	النظر في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي، المعنونة "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة"	٣٥-٣١
هاء -	النظر في ورقتي العمل المقدمتين من كوبا في دورتي عام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ للجنة الخاصة بعنوان "تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها"	٣٨-٣٦
واو -	النظر في الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين	٤٠-٣٩
زاي -	النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس	٤٧-٤١
الرابع -	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية	٤٩-٤٨
الخامس -	مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن	٥٦-٥٠
السادس -	أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة	٦١-٥٧
ألف -	أساليب عمل اللجنة الخاصة	٥٩-٥٧
باء -	تحديد مواضيع جديدة	٦١-٦٠

الفصل الأول

مقدمة

١ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٨/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٢ - وطبقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، فإن العضوية باللجنة الخاصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٣ - وقد عقدت اللجنة الخاصة جلستين، حيث عقدت الجلسة ٢٥١ في ٧ شباط/فبراير، والجلسة ٢٥٢ في ١٥ شباط/فبراير. كما عقد الفريق العامل الجامع، الذي أنشئ في الجلسة العامة ٢٥١، خمس جلسات: في ٧ شباط/فبراير (الجلسة الأولى)، و ٨ شباط/فبراير (الجلسة الثانية)، و ٩ شباط/فبراير (الجلسة الثالثة)، و ١٢ شباط/فبراير (الجلسة الرابعة)، و ١٥ شباط/فبراير (الجلسة الخامسة). كما جرت مشاورات غير رسمية يومي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير.

٤ - وافتتح الدورة الأمين العام المساعد للشؤون القانونية نائب المستشار القانوني، نيابة عن الأمين العام.

٥ - وطبقا لبنود الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب، المبرم خلال دورتها لعام ١٩٨١^(١)، ومع مراعاة نتائج المشاورات غير الرسمية بين الدول الأعضاء، التي جرت قبل الدورة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، انتخبت اللجنة في جلستها ٢٥١، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، أعضاء مكتبها على النحو التالي:

الرئيس: أنجي توفيليك (بولندا)

نائب الرئيس: ياسر عبد السلام (السودان)

المقرر: غوستافو ألفاريس (أوروغواي)

٦ - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضا بوصفه مكتبا للفريق العامل الجامع.

٧ - وتولى مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة مهام أمين اللجنة الخاصة. وعمل الموظف القانوني الرئيسي بالشعبة نائبا لأمين اللجنة الخاصة وأميناً للفريق العامل الجامع التابع لها. ووفرت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة الخاصة ولفريقها العامل.

٨ - وفي جلستها ٢٥١ أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة جدول الأعمال (A/AC.182/L.124) التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - النظر في المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٣٨/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفقا لولاية اللجنة الخاصة حسبما وردت في ذلك القرار.
- ٦ - اعتماد التقرير.
- ٩ - وجرى الإدلاء ببيانات عامة تناولت جميع البنود أو بعضها منها سواء خلال الجلسة ٢٥١، أو قبل النظر في كل بند من البنود المحددة داخل الفريق العامل في بعض الحالات. ويرد فحوى تلك البيانات العامة في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.
- ١٠ - وفيما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة جميع التقارير ذات الصلة المقدمة من الأمين العام^(٢)، ولا سيما أحدث هذه التقارير المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات" (A/61/304) وتقرير عام ١٩٩٨ عن هذه المسألة الذي يتضمن موجزا لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص الذي انعقد عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وما توصل إليه من نتائج أساسية (A/53/312)؛ وورقة عمل منقحة مقدمة من الاتحاد الروسي خلال دورة عام ٢٠٠٤ بعنوان "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها"^(٣)؛ وورقة عمل منقحة مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٢ بشأن التأكيد على بعض المبادئ المتعلقة بأثر الجزاءات وتطبيقها (A/AC.182/L.110/Rev.1)^(٤). وخلال الدورة الحالية، قدم الاتحاد الروسي نسخة منقحة ثالثة من ورقة العمل المعنونة "الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع وتنفيذ الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية" (A/AC.182/L.114/Rev.2).
- ١١ - وفيما يتعلق أيضا بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة، علاوة على ذلك، ورقة عمل غير رسمية سبق وأن قدمها الاتحاد الروسي في دورة

اللجنة لعام ١٩٩٧ معنونة "بعض التصورات المتعلقة بأهمية وضرة مشروع إعلان بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لنشاط بعثات حفظ السلام وآليات الأمم المتحدة لمنع نشوب الأزمات والتراعات وتسويتها" (A/AC.182/L.89/Add.1)^(٥)؛ وورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٨ معنونة "العناصر التي تقوم عليها الأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة" (A/AC.182/L.89/Add.2 و Corr.1)^(٦)؛ واقتراح مقدم من وفد كوبا في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٧ معنون "تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها" (A/AC.182/L.93)^(٧) ثم إضافة لهذا الاقتراح مقدمة في دورة اللجنة لعام ١٩٩٨ (A/AC.182/L.93/Add.1)^(٨)؛ واقتراح منقح مقدم أيضا في دورة عام ١٩٩٨ من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين (A/AC.182/L.99)^(٩)؛ وورقة عمل منقحة مقدمة في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٥ من بيلاروس والاتحاد الروسي تتضمن نسخة منقحة أخرى من مشروع قرار للجمعية العامة^(١٠).

١٢ - وفي الجلسة ٢٥٢ المعقودة في ١٥ شباط/فراير ٢٠٠٧، اعتمدت اللجنة الخاصة تقريرها عن دورتها لعام ٢٠٠٧.

الفصل الثاني

توصيات ومقررات اللجنة الخاصة

١٣ - تقدم اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة:

- (أ) فيما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، وعلى وجه الخصوص، تعزيز دور المنظمة وترسيخ فعاليتها، التوصيتين الواردتين في الفقرتين ٢٧ و ٣٥ أدناه، فضلاً عن التوصية الواردة في الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/61/33؛
- (ب) فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، التوصية الواردة في الفقرة ٥٦ أدناه؛

الفصل الثالث

صون السلام والأمن الدوليين

ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات خلال التبادل العام لآراء الذي جرى في الجلسة ٢٥١ المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وكذلك خلال الجلستين الأولى والثانية للفريق العامل الجامع يومي ٧ و ٨ شباط/فبراير.

١٥ - وفي الجلسة الأولى التي عقدها الفريق العامل، قدم ممثلان عن إدارة الشؤون السياسية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، إلى اللجنة الخاصة لنظرها، معلومات ذكرت في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/61/304)، بشأن الطرائق والإجراءات التقنية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنسيق المساعدة التقنية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، كما طلبت الجمعية العامة ذلك في الفقرة ١٥ من قرارها ٣٨/٦١. وفي الجلسة الثانية للفريق العامل، رد ممثلتا الإدارتين المذكورتين أعلاه على أسئلة الوفود بشأن بيانهما. وقد أتيح هذان البيانان علانية. ومن المفهوم أنهما سيردان في تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

١٦ - وأكدت الوفود من جديد الأهمية التي تعلقها على هذا الموضوع، الذي أحالته الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة للنظر فيه على سبيل الأولوية^(١١). وأعادت هذه الوفود التأكيد على أن الجزاءات، المفروضة وفقا للميثاق، لا تزال تعتبر وسيلة هامة في صون السلم والأمن الدوليين واستعادتهما، (كما تم الإقرار بذلك بوجه خاص في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)) وينبغي وضعها بعناية شديدة من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من أي آثار ضارة على الدول الثالثة. وشددت الوفود على ضرورة تطبيق ورصد الجزاءات بفعالية، وفقا لشروط وأهداف محددة، بعد إجراء تقييم موضوعي لما قد يترتب عليها من تبعات غير مقصودة.

١٧ - كما أحاطت الوفود علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، الذي أشار بوجه خاص إلى أنه، خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تتصل أي دولة عضو بأي لجنة جزاءات

بشأن المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تطبيق الجزاءات. وأقرت الوفود بأن الطابع الموجه للجزاءات أدى إلى انخفاض التبعات غير المقصودة على السكان المدنيين والدول الثالثة إلى أقصى حد، وأثنت على التقدم الذي أحرزته مجلس الأمن في هذا المجال، والذي شمل اعتماد إجراءات جديدة بشأن إدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ورفعها منها. ودعت الوفود مجلس الأمن إلى مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد. وأشار إلى إجراءات قد يمكن من خلالها تقديم المساعدة إلى دول ثالثة، كان من بينها إنشاء صندوق يمول من الأنصبة المقررة أو إنشاء لجنة للرصد أو استخدام ترتيبات مالية متعددة القنوات وتقديم المساعدة الاقتصادية للتخفيف من الأضرار التي تلحق بهذه الدول.

١٨ - وشددت بعض الوفود على أن نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة يقوم على واجب التضامن والمساعدة المتبادلة المكرس في المادة ٥٠ من الميثاق. ولوحظ، مع ذلك، أن المادة ٥٠ من الميثاق وفرت آلية لمناقشة الآثار الناجمة عن الجزاءات ولكنها لم تقتض من مجلس الأمن اتخاذ أي إجراءات في هذا الخصوص.

١٩ - وكان من رأي بعض الوفود أنه ينبغي للجنة أن تبقي هذه المسألة قيد نظرها في كل الأحوال بهدف إنشاء إطار شامل وموضوعي يتيح تكييف نظام الجزاءات على نطاق واسع والتخفيف من آثارها الضارة على الدول الثالثة والسكان المدنيين. ولكن وفوداً أخرى أعربت عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تعترف بما توصلت إليه المنتديات الأخرى من نتائج وأن تنظر في جدوى استمرارها في مناقشة هذه المسألة.

باء - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لفرض الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها"

٢٠ - أشار في التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٥١ للجنة الخاصة المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، إلى ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها"، والواردة في الفقرة ٧٠ من تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٤^(١٢).

٢١ - وفي تلك الجلسة، لاحظت بعض الوفود أن الجزاءات ينبغي ألا تفرض كملاذ أخير إلا بعد استنفاد جميع وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وفي الحالات التي تهدد السلام أو تخل به أو في حالة ارتكاب عمل عدائي. وشدد على ضرورة أن تنفذ الجزاءات وفقاً لأحكام الميثاق والقانون الدولي، وطبقاً لمعايير دقيقة وموضوعية، وأن تحدد أهدافها على

نحو واضح (وإذاً يكون العقاب أو الانتقام هو الدافع إليها بأي حال من الأحوال) مع ربطها بإطار زمني محدد وإخضاعها لاستعراض دوري ورفعها حالما تتحقق الغاية منها. ولوحظ أيضاً أن الجزاءات الموجهة تشكل خياراً أفضل لتقليل الآثار السلبية على السكان المدنيين إلى أدنى حد. وأشار في هذا السياق إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

٢٢ - وأكدت بعض الوفود من جديد تأييدها لورقة العمل المنقحة، ورأت أنه أصبح باستطاعة اللجنة الخاصة الآن أن توصي الجمعية العامة باعتمادها. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن الشواغل التي كانت هي الباعث على جملة أمور، من بينها وضع هذه الورقة، هي ذاتها التي كان مجلس الأمن قد تناولها وعالجها على نحو فعال، وأن على اللجنة الخاصة أن تضع ذلك في الحسبان عندما تنظر في عملها المقبل بشأن هذه المسألة.

٢٣ - وفي الجلسة الثانية للفريق المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، عرض الاتحاد الروسي نسخة منقحة جديدة من ورقة عمله (A/AC.182/L.114/Rev. 2) نصها كما يلي:

ورقة عمل منقحة تنقيحاً إضافياً مقدمة من الاتحاد الروسي

الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها

أولاً - المسائل العامة

١ - لا تزال الجزاءات أداة هامة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، في إطار الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن الدوليين دون اللجوء إلى استعمال القوة، وينبغي توجيه الجزاءات بعناية دعماً لأهداف واضحة، والحرص على تطبيقها بطرائق تضمن التوازن بين فعالية تحقيقها لنتائجها المرجوة وبين ما قد يترتب عليها من عواقب سلبية على السكان وعلى دول أخرى، بما في ذلك العواقب الاجتماعية الاقتصادية والإنسانية.

٢ - ولا يجوز اللجوء إلى فرض الجزاءات إلا إذا كانت الخيارات السلمية الأخرى ذات الصلة غير كافية وفقط عندما يقرر مجلس الأمن وجود خطر يهدد السلام أو وقوع انتهاك للسلام أو عمل من أعمال العدوان.

٣ - وينبغي أن يكون توقيع الجزاءات متفقاً تماماً مع أحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي، وأن يتضمن شروطاً واضحة لرفع الجزاءات.

٤ - ولا يجوز أن تكون الجزاءات بالنسبة للدول وأطراف أخرى غير محددة المدة، وينبغي أن تخضع للاستعراض بصورة دورية بهدف رفعها أو عدم رفعها، أو تعديلها، مع مراعاة الحالة الإنسانية ورهنا بتنفيذ الدولة المستهدفة وطرف آخر لشروط مجلس الأمن. ويجب بصفة عامة وضع حدود زمنية لنظم الجزاءات، على ألا تمتد هذه الحدود الزمنية إلا بقرار من مجلس الأمن.

٥ - وينبغي لنظم الجزاءات أن تكفل فيما يتعلق بالأفراد أن يكون اختيار هؤلاء الأفراد والكيانات لإدراجهم في القائمة قائما على أساس إجراءات عادلة وواضحة، وأن تجري استعراضات منتظمة للأسماء المدرجة في القائمة وأن تكفل، بقدر الإمكان، حدا أقصى من التحديد عند تحديد هوية الأفراد والكيانات المستهدفة، وأن تكفل أيضا وضع إجراءات عادلة وواضحة لشطب الأسماء من القائمة وذلك في مستهل نظم الجزاءات.

٦ - ولا يجوز فرض شروط إضافية من أجل رفع الجزاءات أو تعليقها، ما لم تستجد ظروف تحتم ذلك أو تنص عليه صراحة قرارات صادرة عن مجلس الأمن.

٧ - قبل توقيع الجزاءات، يُوجه إلى البلد أو الطرف المستهدف، كقاعدة، إخطارا لا لبس فيه بذلك.

٨ - لا يجوز استخدام الجزاءات بقصد الإطاحة بالسلطات الشرعية القائمة في الدولة المستهدفة أو تغييرها. لذا، يفضل فرض جزاءات محددة الهدف من أجل تعديل سلوك الأطراف المعنية وضمانا لتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

٩ - ينحصر هدف الجزاءات في حمل الدولة المستهدفة أو الطرف أو الفرد أو الكيان المستهدف على تغيير سلوكه، لا في معاقبته أو الاقتصاص منه.

ثانيا - الآثار الجانبية غير المقصودة للجزاءات

١٠ - ينبغي لمجلس الأمن عندما ينظر في المسائل المتعلقة بالجزاءات أن يراعي الاعتبارات الإنسانية، التي لها من الأهمية القدر نفسه إن في زمن السلم أو أثناء الصراع المسلح.

١١ - يتعين إجراء تقييم موضوعي للنتائج الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية المترتبة على الجزاءات على المدين القصير والطويل، سواء في مرحلة إعدادها وخلال تنفيذها. ويجب، قدر الإمكان، إجراء تقييم مسبق لما يترتب على الجزاءات من عواقب بالنسبة للدولة المستهدفة ولدول أخرى.

١٢ - وبعد توقيع الجزاءات، يتعين وضع آلية لمعالجة المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تطبيق الجزاءات طبقاً للميثاق وتقديم المساعدة في مجال رصد آثارها على الدول الأخرى التي عانت أو قد تعاني نتيجة تنفيذها، وذلك بغية أن تتوفر لدى مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له المعلومات الفورية والتقييمات المبكرة ذات الصلة، وأن يتمكن المجلس واللجان، بالحفاظ على فعالية نظام الجزاءات، من إجراء التصحيحات أو التغييرات الجزئية اللازمة على أسلوب تنفيذ النظام، أو على النظام نفسه، للتخفيف من الآثار السلبية للجزاءات على الدول الأخرى.

١٣ - ويجب، بقدر الإمكان، تفادي الحالات التي يؤدي فيها توقيع الجزاءات إلى نتائج تلحق أضراراً مادية ومالية كبيرة بدول أخرى أو التي يعاني منها السكان المدنيون في الدولة المستهدفة أو الدول الأخرى من نتائج شديدة الأذى.

١٤ - وينبغي وضع معايير للاستثناءات الإنسانية وغيرها من الاستثناءات من جميع الإجراءات الموجهة، بما في ذلك حظر السلاح وقيود السفر وحظر الطيران والجزاءات المالية.

١٥ - وينبغي أن تكفل نظم الجزاءات تهيئة الأوضاع المناسبة التي تسمح بتزويد السكان المدنيين بالسلع اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية. أما الأغذية والأدوية والمستلزمات الطبية فينبغي أن تعفى من نظم جزاءات الأمم المتحدة. كذلك، يجب أن تستثنى من الجزاءات المعدات الطبية والزراعية الأساسية أو العادية والمستلزمات التعليمية الأساسية أو العادية. ولذا، يلزم وضع قائمة لهذا الغرض. وعلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة، ومنها لجان الجزاءات، أن تنظر في مسألة تطبيق الاستثناءات على السلع الأخرى اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية. وفي هذا الصدد، يجب بذل الجهود من أجل تمكين الدول المستهدفة بالجزاءات من الحصول على الموارد والوسائل اللازمة لتمويل استيراد السلع الإنسانية.

١٦ - ويتعين كفالة وصول المساعدات الإنسانية، دون عوائق أو تمييز، إلى سكان الدول المستهدفة بالجزاءات.

١٧ - وينبغي الالتزام بمبادئ الحياد والاستقلال والشفافية وعدم التحيز وعدم جواز التمييز بأي شكل كان، وذلك لدى تقديم المساعدة الإنسانية والطبية وغيرها من أشكال الدعم الإنساني لجميع قطاعات السكان وفئاتهم. ويتعين أن يكون شرط تقديم تلك المساعدة الموافقة الصريحة المسبقة من الدولة المتلقية أو صدور طلب منها بذلك.

- ١٨ - على الدولة المستهدفة بالجزاءات أن تتعاون من دون أي شرط لتيسير توزيع المساعدات الإنسانية بصورة عادلة وبلا عراقيل.
- ١٩ - يجب ألا تفضي القرارات المتعلقة بالجزاءات إلى حالات تنتهك فيها حقوق الإنسان الأساسية.
- ٢٠ - وينبغي تعليق الجزاءات في حالات الطوارئ وإبان حالات القوة القاهرة (كالكوارث الطبيعية، وخطر المجاعات، وأعمال الشغب العام التي يعقبها انهيار الحكم في البلاد) تجنباً لوقوع كارثة إنسانية. ويتخذ قرار في هذا الشأن في كل حالة على حدة.
- ٢١ - وينبغي لمجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له أن ينظر في كافة المعلومات المتعلقة بالعواقب الإنسانية المترتبة على توقيع الجزاءات وتنفيذها، بما في ذلك ما يؤثر منها على الأوضاع المعيشية الأساسية للسكان المدنيين في الدولة المستهدفة بالجزاءات وعلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فيها، وذلك بهدف تعديل نظام الجزاءات.

ثالثاً - التنفيذ

- ٢٢ - ينبغي تنفيذ الجزاءات ورصدها بأسلوب فعال، في ضوء معايير واضحة.
- ٢٣ - فالرصد والامتثال هما أولاً وقبل كل شيء من مسؤولية فرادى الدول الأعضاء. وينبغي للدول الأعضاء أن تسعى لمنع أو تصويب الأنشطة المخلة بتدابير الجزاءات ضمن حدود اختصاصها.
- ٢٤ - والرصد الدولي من جانب مجلس الأمن أو أحد أجهزته الفرعية للامتثال لتدابير الجزاءات، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، يمكن أن يسهم في فعالية الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. ويجوز للدول التي تحتاج إلى مساعدة في تنفيذ الجزاءات ورصدها أن تلتزم بمساعدة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية ذات الصلة.
- ٢٥ - وينبغي تشجيع الدول على التعاون في تبادل المعلومات عن تنفيذ الجزاءات تشريعياً وإدارياً وعملياً.
- ٢٦ - وينبغي تشجيع الجهات المانحة، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، التي تستطيع تقديم مساعدة تقنية ومالية مناسبة أن تقدم تلك المساعدة إلى الدول التي تحتاج إليها لتنفيذ الجزاءات.

٢٤ - وشدد الوفد مقدم الورقة في معرض ملاحظاته الاستهلاكية، على أن النص بصيغته المنقحة الجديدة يعكس التعليقات والاقتراحات التي أبدتها الوفود في الدورات السابقة للجنة. ووصف النص بأنه أصبح أكثر إحكاما ودقة وأصبح يراعي كذلك ما جد داخل الأمم المتحدة في هذا المجال من تطورات. وفيما يتعلق بشكل الوثيقة، قال الوفد مقدم الورقة إنه يؤيد الآن خيار تقديمها في شكل مرفق يلحق بقرار الجمعية العامة عن تقرير اللجنة الخاصة، وقد تم تعديل ورقة العمل بما يتفق مع ذلك. وفيما يتعلق بمضمون الوثيقة، ذكر الوفد أن النص الجديد قسم إلى ثلاثة أجزاء تعالج مسائل عامة، والآثار الجانبية غير المقصودة للجزءات، والتنفيذ، وأنه مستلهم من عدة مصادر من بينها طريقة صياغة الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، والمرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١، وتقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني المسائل العامة المتعلقة بالجزءات (S/2006/997) الذي أحاط مجلس الأمن به علما في قراره ١٧٣٢ (٢٠٠٦).

٢٥ - وشكرت عدة وفود الوفد مقدم الورقة على مساهمته في عمل اللجنة، وأعربت بصورة عامة عن تأييدها للمقترح بصيغته المنقحة الجديدة حيث رأت أنه ينطوي على تحسن ملحوظ مقارنة بالصيغ السابقة. وأعرب أيضا عن رأي مؤداه أن المقترح يمكن في الأخير وضعه بصيغة نهائية واعتماده في الدورة الحالية. وامتنعت وفود أخرى عن إبداء موقفها من المقترح المنقح وأعلنت عن استعدادها للنظر فيه بالتفصيل.

٢٦ - وفي الجلسة الخامسة للفريق العامل، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أعلن الوفد مقدم ورقة العمل المنقحة عن النتائج التي تمخضت عنها المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأنها، وأوضح أنه يعتزم تعميم نسخة منقحة تنقيحها جديدا من ورقة العمل قبل اجتماع اللجنة الخاصة.

٢٧ - وفي الجلسة ٢٥٢، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، اعتمدت اللجنة الخاصة التوصية التالية:

أخذا في الحسبان ما أعربت عنه الوفود من مصالح فيما يتعلق بمسألة الجزاءات، قررت اللجنة مواصلة النظر في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وتنفيذها" على سبيل الأولوية.

جيم - ورقة عمل منقحة مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها

٢٨ - جرت الإشارة إلى ورقة العمل المنقحة المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها (A/AC.182/L.110/Rev.1)، الواردة في تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٢^(١٣)، في تبادل الآراء العام المعقود في الجلسة ٢٥١، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وكذلك خلال الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٢٩ - وأشار الوفد المقدم لورقة العمل إلى أن اللجنة الخاصة نظرت في ورقة العمل المنقحة في جلساتها السابقة، في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، وأن بعض العناصر الأساسية للمقترح كان مدرجا في الصيغة المنقحة للمقترح المقدم من الاتحاد الروسي بعنوان "الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"، المقدم في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (انظر الجزء بء أعلاه). وطلب مقدم ورقة العمل الإبقاء على المقترح على جدول أعمال اللجنة الخاصة والنظر فيه بصورة مشتركة مع مقترح الاتحاد الروسي.

٣٠ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للنقاط البارزة التي أثّرت في المقترح، لا سيما الحكم المتعلق بإمكانية دفع تعويض إلى الدول المستهدفة و/أو الثالثة عن الأضرار الناجمة عن الجزاءات التي يتبين أنها فرضت بصورة غير مشروعة.

دال - النظر في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي، المعنونة "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة"

٣١ - أثناء التبادل العام للآراء الذي أجري في الجلسة ٢٥١ للجنة الخاصة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أشار وفد الاتحاد الروسي، المقدم للمقترح، إلى ورقة العمل المعنونة "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة"^(١٤)، التي قدمها إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٨. وأشار الوفد المقدم للمقترح إلى أن التطور الهام الذي حدث في طابع عمليات حفظ السلام والخبرة الواسعة التي اكتسبتها المنظمة في هذا المجال يوفران الأساس الذي تقوم عليه صياغة وثيقة موحدة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في إعداد قراراته المتعلقة بإنشاء عمليات حفظ السلام في المستقبل.

٣٢ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لمواصلة النظر في المقترح في اللجنة الخاصة حيث رأت أن وضع إطار قانوني لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يمكن أن يؤدي إلى تحسين حفظ السلام. وقُدّم اقتراح يدعو إلى إتاحة محصلة النظر في المقترح في اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وأشار إلى أن مناقشة حفظ السلام في هيئات أخرى في المنظمة ينبغي ألا تحول دون نظر اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق في هذه المسألة. ووفقاً لوجهة نظر أخرى، ينبغي للجنة الخاصة ألا تعالج المسائل التي يجري بحثها حالياً في منتديات أخرى، بغية تجنب الازدواجية.

٣٣ - وفي الاجتماع الثاني للفريق العامل، المعقود في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، كرر الوفد المقدم للمقترح تأكيد رأيه الذي أعرب عنه في الجلسة ٢٥١ للجنة الخاصة (انظر الفقرة ٣١ أعلاه) وأشار إلى أن ورقة العمل تهدف إلى تحديد العناصر الأساسية للإطار القانوني لعمليات حفظ السلام، استناداً إلى الخبرات التي اكتسبتها المنظمة على مدى السنين. وتشمل هذه العناصر المبادئ الأساسية لحفظ السلام، وهيكل بعثات حفظ السلام والغرض منها، واحترام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وفيما يتعلق بالعمل الذي سيضطلع به في المستقبل بشأن ورقة العمل، شجع الوفد المقدم للمقترح الوفود على الإعراب عن آرائها، بما في ذلك فيما يتعلق باقتراح نقل النظر في المقترح في منتدى آخر، مثل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

٣٤ - وأبرزت بعض الوفود أهمية النظر في الأساس القانوني لحفظ السلام في الجمعية العامة. وفي حين أعربت بعض الوفود عن تأييدها للنظر في المقترح في منتدى آخر، أعرب عدد آخر من الوفود عن قلقه إزاء ما إذا كان المقترح، بصيغته الحالية، قد وصل إلى مرحلة كافية من التقدم بحيث يشكل محصلة لمداولات اللجنة الخاصة. وأعرب عن رأي مفاده أن المناقشات المتعلقة بمسألة حفظ السلام ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار التطورات التي استجدت مؤخراً، بما في ذلك تلك المتصلة بهيكل إدارة عمليات حفظ السلام. ورد الوفد المقدم للمقترح بأن صيغة المقترح تعكس مقصده الأساسي.

٣٥ - وفي الجلسة ٢٥٢، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، اعتمدت اللجنة الخاصة التوصية التالية:

توصي اللجنة الخاصة بدعوة رئيس اللجنة السادسة لأن يعرض على رئيس اللجنة الرابعة الفروع التي تشير إلى عمليات حفظ السلام في تقارير اللجنة الخاصة.

هاء - النظر في ورقتي العمل المقدمتين من كوبا في دورتي عام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ للجنة الخاصة بعنوان "تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها"

٣٦ - نظرت اللجنة الخاصة في البند "تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها" خلال التبادل العام للآراء الذي أجري في الجلسة ٢٥١ يوم ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وكذلك خلال الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وأشارت في هذا السياق إلى ورقتي العمل المقدمتين من كوبا (A/AC.182/L.93 و Add.1)^(١٥).

٣٧ - وكرر الوفد مقدم ورقتي العمل التأكيد على أن الغاية الأساسية من مقترحيه هي تحليل كل من المهام والاختصاصات المنوطة بالجمعية العامة ومجلس الأمن بموجب الميثاق في مجال صون السلم والأمن الدوليين، بغية تعزيز الدور الواسع المنوط بالجمعية العامة في هذا الميدان. وأشار الوفد كذلك إلى القرار ٣٧٧ (د-٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ("الاتحاد من أجل السلام")، وإلى الفتاوى ذات الصلة لمحكمة العدل الدولية. وأكد أن ورقتي العمل تتضمنان معايير أساسية لتنقيح إجراءات وممارسات الجمعية العامة وغيرها من الهيئات التابعة للأمم المتحدة في هذا الميدان، وأن النظر فيهما يكمل عمل الهيئات الأخرى في مجال إصلاح الأمم المتحدة وتنشيط الجمعية العامة.

٣٨ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لورقتي العمل المقدمتين من كوبا (A/AC.182/L.93 و Add.1)^(١٥) وأعادت تأكيد أهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة الخاصة في مجال تعزيز دور الجمعية العامة، بوصفها الهيئة التشريعية والتمثيلية الرئيسية للمنظمة، بما يكفل ممارستها للمهام المنوطة بها بموجب الميثاق بكفاءة وفعالية. وفي هذا الصدد، وافقت هذه الوفود على أن الوثيقتين المقدمتين من كوبا تكملان عمل الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. بيد أن وفوداً أخرى اعتبرت أنه من غير الملائم أن تعكف اللجنة حالياً على دراسة ورقتي العمل لأن من شأن ذلك أن يشكل ازدواجية للعمل الذي تقوم به جهات أخرى، لا سيما الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط الجمعية العامة.

واو - النظر في الاقتراح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين

٣٩ - جرت الإشارة إلى المقترح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين في تبادل الآراء العام المعقود في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وكذلك في الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٤٠ - ولاحظ الوفد المقدم للمقترح أن العناصر الواردة في المقترح المنقح مازالت صالحة، حيث أنه تناول جوهر إصلاح الأمم المتحدة، الذي شمل إرساء الديمقراطية وهدف إلى تحليل العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال صون السلام والأمن الدوليين. وطلب الوفد الإبقاء على المقترح على جدول أعمال اللجنة الخاصة.

زاي - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس

٤١ - في أثناء تبادل وجهات النظر العام الجاري في جلسة اللجنة الخاصة ٢٥١ المنعقدة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أشار ممثل الاتحاد الروسي، بوصفه أحد بلدين قدما الاقتراح، إلى ورقة العمل المنقحة المقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي في دورة اللجنة الخاصة المنعقدة سنة ٢٠٠٥^(١٦) الموصى فيها، ضمن جملة أمور، بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن العواقب القانونية المترتبة على لجوء الدول إلى القوة المسلحة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، فيما عدا حالات ممارسة الحق في الدفاع عن النفس. وأعرب البلد المشارك في تقديم الاقتراح عن استعداده للدخول في مناقشات موضوعية بشأن المسألة لأنها تساهم في تعزيز مبدأ عمل استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بوصفه أحد مبادئها الرئيسية.

٤٢ - وكرر ممثل بيلاروس، وهي البلد الآخر مقدم الاقتراح، القول بأن فتوى محكمة العدل الدولية سوف تساهم في توحيد تفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة بشأن استعمال القوة وتوحيد تطبيق تلك الأحكام، وفي تعزيز آليات صون السلام والأمن الدوليين المتوخاة في الميثاق.

٤٣ - وكررت بعض الوفود الإعراب عن تأييدها للاقتراح، الذي رأت أنه سوف يساهم في تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

٤٤ - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع المنعقدة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، كرر البلدان مُقدما الاقتراح آراءهما المعرب عنها في جلسة اللجنة الخاصة ٢٥١ (انظر الفقرتين ٤١ و ٤٢ أعلاه).

٤٥ - وأيدت بعض الوفود الاقتراح المنقح والنظر فيه من قبل اللجنة. وجرى الإعراب عن القلق إزاء المحاولات الرامية إلى تبرير استعمال القوة من جانب واحد، دون إذن من مجلس الأمن، الأمر الذي اعتُبر انتهاكا للميثاق. بيد أنه جرى الإعراب عن رأي يقول أصحابه إن الاقتراح سيكون أفضل حالاً إذا ما أعيدت صياغته، حسبما اقترحت بعض الوفود من قبل.

وقيل أيضا إنه من المستحسن أولا النظر في مشروعية طلب فتوى من المحكمة، بالتركيز على طبيعتها القانونية وطابعها المجرد والحاجة إلى تحديد موضوعها.

٤٦ - وأعربت بعض الوفود عن معارضتها للنظر في الاقتراح المنقح. ورأت هذه الوفود أنه غير ضروري ويتضمن صيغا غامضة. وأشار إلى أن المناقشة التي جرت في مؤتمر القمة العالمي لسنة ٢٠٠٥ تبين أن أحكام الميثاق ذات الصلة تكفي تماما لحماية السلام والأمن الدوليين وأن المحكمة تتحمل بالفعل عبء عمل يثقل كاهلها.

٤٧ - ودعا ممثل الاتحاد الروسي، الذي هو أحد مقدمي الاقتراح، الوفود إلى التقدم إلى البلدين مقدمي الاقتراح بمقترحاتها المتعلقة بصيغ الاقتراح.

الفصل الرابع

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٤٨ - نظرت اللجنة الخاصة في البند "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية" خلال التبادل العام للآراء الذي أُجري في جلستها ٢٥١، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، وكذلك خلال الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٤٩ - وخلال التبادل العام للآراء، أشارت وفود إلى واجب أعضاء الأمم المتحدة، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من الميثاق، المتمثل في فض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية وأكدت على واجب أطراف أي نزاع بأن يلتمسوا حله سلمياً في طور مبكر، بالسبل المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق. كما تم التشديد أيضاً على أهمية مبدأ حرية اختيار الوسائل، بالصيغة المنصوص عليها في الميثاق. وصدرت إشارات أيضاً إلى الدور والسجل الهامين لمحكمة العدل الدولية في التسوية القضائية للمنازعات في السنوات الستين الماضية. وجرى التأكيد على ضرورة تعزيز القدرة الحالية للمنظمة في مجال منع الصراعات.

الفصل الخامس

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

٥٠ - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٥١ للجنة الخاصة المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أشادت الوفود بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام للحد من التأخير في إنجاز الأعمال اللازمة لإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وأيدت مواصلة نشرهما. وشدد بعض الوفود مجدداً على ما ينطوي عليه المنشوران من فائدة وأهمية لكونهما يؤرخان لممارسات هيئات الأمم المتحدة، مما يجعلهما من ثم يساعدان في المحافظة على الذاكرة المؤسسية للمنظمة ويشكلان أداتين هامتين للبحث في متناول الخبراء. وأعرب عن التأييد للاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن هذين المنشورين (A/61/153). وأثيرت بشأن مرجع ممارسات مجلس الأمن نقطة مؤداها أن إصداره ينبغي أن يتم وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام (A/2170). ورُحِبَ أيضاً بالتقدم المحرز نحو إتاحة المنشورين على الإنترنت. وأيد بعض الوفود تعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية، ودعا إلى تقديم تبرعات للصندوقين الاستئمانيين المنشأين للمنشورين، بما في ذلك تقديم تبرعات لترجمتهما إلى جميع اللغات الرسمية للمنظمة. وأعلن أيضاً أن هناك دولة عضواً مستعدة لتقديم مساهمة مالية لترجمة المنشورين إلى العربية.

٥١ - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قدمت إليه الأمانة العامة إحاطة إعلامية عن مدى إنجاز المرجعين.

٥٢ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات الهيئات، أشير إلى أنه منذ أن قدمت الإحاطة الإعلامية الأخيرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، صدرت النسختان الإسبانية والفرنسية من المجلد الثالث من الملحق رقم ٦، والنسخة الفرنسية من المجلد الخامس من الملحق رقم ٧. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت على الإنترنت نسخ مسبقة لعدد من الدراسات. ويعزى هذا التقدم في جانب منه إلى التعاون الجاري مع المؤسسات الأكاديمية الذي تعزز في الآونة الأخيرة بمشاركة عدد من المتمرنين الخارجيين الوافدين من مؤسسات تنتسب إلى بلدان ناطقة بالفرنسية. وأعلن كذلك عن تزويد الموقع الشبكي لمرجع ممارسات الهيئات بمحرك للبحث عن النصوص الكاملة بلغات المنشور الثلاث. وأشير إلى أن قرار الجمعية العامة ٣٨/٦١ يدعو الدول إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتصفية العمل المتراكم في إعداد مرجع ممارسات الهيئات، ولكن لم تقدم حتى الآن أي تبرعات للصندوق.

٥٣ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، أشير إلى أن الأمانة العامة لا تزال تتبع نهجا ذا مسارين للتركيز على ممارسات مجلس الأمن المعاصرة والاستمرار في هذه الأثناء في تصفية العمل المتراكم في إعداد المنشور. كما روعي في هذا النهج تبسيط طريقة عرض وشكل مرجع ممارسات مجلس الأمن مع المحافظة على طابعه العام والعناصر الموضوعية الهامة. وأبلغ عن إحراز تقدم فيما يتعلق بالملاحق الثاني عشر، والثالث عشر، والخامس عشر، وملحق الألفية وكذلك فيما يتعلق بنشر نسخ مسبقة من عدة فصول على الإنترنت. وأشير إلى أن الوفود يمكنها أن تطلب أقراصا مدمجة (CD-ROM) تتضمن النسخ الصادرة من مرجع ممارسات مجلس الأمن إضافة إلى النسخ المسبقة التي وضعت على الإنترنت. ولوحظ أن هذا التقدم قد أُنجز، في جانب منه، بفضل التبرعات التي قدمتها الدول إلى الصندوق الاستئماني والتكفل بتغطية تكاليف خدمات الخبراء المعاونين. ووجه نداء لمواصلة تقديم التبرعات والتكفل بتغطية تكاليف تلك الخدمات.

٥٤ - وأعاد بعض الوفود تأكيد الأهمية التي يعلقها على المنشورين اللذين يشكلان أداتين قيمتين موضوعيتين في خدمة الباحثين، ويجسدان الذاكرة المؤسسية للمنظمة. وفي إشارة إلى نقص تمويل مرجع ممارسات الهيئات، طرحت أسئلة بشأن الخطوات الواجب أن تتخذها الدول للإعلان عن الحاجة إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني، وبشأن ما إذا كان ينبغي دمج المرجعين في منشور واحد. واستفسر عما إذا كان سيتم تبسيط دراسات مرجع ممارسات مجلس الأمن، وطلب في هذا السياق أن يتم توفير المبادئ التوجيهية الداخلية لإعداد هذا المرجع لتعميمها على الوفود.

٥٥ - وأوضح ممثلو الأمانة العامة في معرض ردهم على أسئلة الوفود وتعليقاتها أن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ينشر حاليا بالإسبانية والانكليزية والفرنسية، وقالوا إن نشره بلغات أخرى سيتطلب ولاية أخرى إضافة إلى رصد ما يلزم من اعتمادات في الميزانية. وذكر أيضا أن الأمانة العامة اتخذت بالفعل عددا من الخطوات المتكررة لمواصلة العمل على مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة في غياب كل تمويل، حيث إنها زادت من عدد المترنين الداخليين المستعان بهم، ومن تعاونها مع المؤسسات الأكاديمية، ولكن لا بد من تبرعات من الدول الأعضاء لتسهيل العمل المقبل. ثم إنه لئن كان يمكن في بعض الحالات الاستعانة بإشارات مرجعية تحيل إلى مرجع ممارسات الهيئات كلما كان هناك تداخل، فإنه لا يمكن دمج المنشورين لأهميا يركزان في العادة على جوانب مختلفة من ممارسات مجلس الأمن. وفيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، فقد ورد بشأنه أنه يراد من تبسيطه تسهيل قراءة الدراسات وتسهيل إنجاز العمل المتراكم الذي تأخر إنجازها دون حذف أي مواد هامة. ولئن كانت المبادئ التوجيهية الداخلية لا تتضمن سوى معلومات تقنية بشأن إعداد مرجع

ممارسات مجلس الأمن، فقد أبدت الأمانة العامة استعدادها لمناقشة هذه المبادئ مع فرادى الوفود المهمة.

٥٦ - وتوصي اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة بأن:

(أ) تشي على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمراجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك زيادة الاستعانة ببرنامج المتدربين الداخليين بالأمم المتحدة وتوسيع التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، فضلا عن التقدم المحرز صوب استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(ب) تؤكد مجددا دعوتها إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، وإلى الصندوق الاستئماني المخصص لانتهاء من الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بمراجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، والقيام، على أساس التبرعات ودون تحمّل الأمم المتحدة أي تكاليف، بالاستعانة بالخبراء المنتسبين للمساعدة في استكمال المنشورين؛

(ج) تدعو الأمين العام إلى مواصلة بذل جهوده الرامية إلى استكمال المنشورين، وتوفيرهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما؛

(د) تكرر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن نوعية مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومراجع ممارسات مجلس الأمن، وتطلب إلى الأمين العام، فيما يتعلق بمراجع ممارسات مجلس الأمن بصفة خاصة، أن يواصل إتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢^(١٧).

الفصل السادس

أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة

ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة

٥٧ - في أثناء التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٥١ للجنة الخاصة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وأيضا في المناقشات التي أجراها الفريق العامل الجامع في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وردت إشارات إلى قرار الجمعية العامة ٣٨/٦١، الذي لاحظت فيه الجمعية العامة مع التقدير قيام اللجنة الخاصة باعتماد ورقة العمل بشأن أساليب عمل اللجنة الخاصة، بناء على مبادرة من اليابان^(١٨).

٥٨ - وقد اعتبرت بعض الوفود أن اعتماد ورقة العمل هو بمثابة خطوة أولى، وأعربت عن رغبتها في زيادة تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة. وترى هذه الوفود أن الكثير من المواضيع قيد نظر اللجنة جرى تناولها ومعالجتها في هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وذكرت هذه الوفود أنها تؤيد عدم الاستمرار في العمل بشأن هذه المواضيع، والتي ظلت مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة لسنوات كثيرة دون إحراز أي تقدم بشأنها.

٥٩ - بيد أن وفودا أخرى أعربت عن رأي مفاده أن التقدم المحدود الذي أحرزته اللجنة الخاصة إنما يعزى أساسا إلى الافتقار إلى الإرادة السياسية، وليس نتيجة لأساليب العمل التي تتبعها اللجنة. وحثت الوفود على التحلي بالمرونة بغية الانتهاء من بعض المقترحات التي ظلت مدرجة في جدول الأعمال لسنوات كثيرة، وأعربت عن رأي مفاده أنه لا ينبغي وضع أي قيود على تقديم مقترحات جديدة من جانب الدول. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي الحفاظ على الشكل الحالي للجنة، بما في ذلك مدة دوراتها.

باء - تحديد مواضيع جديدة

٦٠ - أثناء تبادل الآراء العام الجاري في الجلسة ٢٥١ المنعقدة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أشير إلى أن الدول الأعضاء في مجموعة ريو قد اقترحت أن تولى اللجنة الخاصة النظر بشكل خاص إلى مسألة إضافة بندين في جدول الأعمال، من بينهما بند معنون "النظر في الجوانب القانونية لإصلاح الأمم المتحدة"^(١٩). وكررت غيانا، باسم مجموعة الـ ٧٧، هذا الاقتراح مرة أخرى بشأن هذا البند. وفي الجلسة الرابعة للفريق العامل الجامع المنعقدة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أوضح أن التزامات الإصلاح المنبثقة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي لسنة ٢٠٠٥ والاقتراحات الداعية إلى الإصلاح المقدمة بعد ذلك قد تكون لها آثار قانونية، يمكن أن تنظر فيها اللجنة الخاصة في إطار الموضوع المقترح الجديد. وجرى الإعراب عن

التأييد لهذا الاقتراح. إلا أنه أشير إلى أن هذا الموضوع الجديد ينبغي ألا يشمل مسألة إدراج أي تعديل لميثاق الأمم المتحدة وأنه ينبغي للجنة أن تمتنع عن النظر في أي تعديل من هذا القبيل ما لم توزع إليها الجمعية العامة بذلك. وأعلنت بعض الوفود أنها ستستمر في نظر هذا الاقتراح، ولكنها طلبت تقديم المزيد من المعلومات بشأن المحتويات المعينة التي يتضمنها بند جدول الأعمال المتوخى وبشأن صلته بأعمال الجمعية العامة المتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة. وأوضحت مجموعة ريو التزامها تعميم وثيقة قبل الاجتماع المقبل للجنة الخاصة، لتوفير عناصر إضافية تتعلق بنطاق الموضوع الجديد المعنون "النظر في الجوانب القانونية لإصلاح الأمم المتحدة".

٦١ - واقترحت الأرجنتين أن تنظر اللجنة الخاصة في مسألة تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة داخل لجان الجزاءات، لا سيما فيما يختص بإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطب أسماء هؤلاء الأفراد والكيانات من تلك القوائم. ومع التسليم بأن لجان الجزاءات أنفستها تقع عليها مسؤولية وضع قواعدها الداخلية، رئي أن اللجنة الخاصة يمكن أن تقدم توصيات في هذا الصدد. وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لهذا الاقتراح، كما أعرب البعض عن اعتقاده بأن مجلس الأمن قد اضطلع بعمل لا يستهان به في هذا الميدان، وأن الموضوع المقترح لن يشكل مجالا مثمرا من مجالات نظر اللجنة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33)، الفقرة ٧.

(٢) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 and Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/59/33)، الفقرة ٧٠. خلال دورة اللجنة لعام ١٩٩٨، قدم الاتحاد الروسي ورقة عمل في إطار البند صون السلام والأمن العالميين معنونة "الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها" (A/AC.182/L.100) ونسخة منقحة لها في عام ٢٠٠٢ (A/AC.182/L.100/Rev.1). وخلال دورة اللجنة عام ٢٠٠٢، قدمت إضافة معنونة "قائمة بمقترحات وتعديلات على ورقة العمل الروسية المعنونة الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها"، وجاء طرحها خلال القراءة الأولى للوثيقة (A/AC.182/L.100/Rev.1/Add.1)، وقدمت نسخ أخرى منقحة لورقة العمل المذكورة في دورتي اللجنة لعام ٢٠٠٣ (A/AC.182/L.114) وعام ٢٠٠٤ (A/AC.182/L.114/Rev.1). وفي دورة اللجنة لعام ٢٠٠٤، وعلى إثر مشاورات غير رسمية، قدم الاتحاد الروسي أيضا ورقة عمل منقحة أخرى خلال تلك الدورة لتنظر فيها اللجنة في دورتها لعام ٢٠٠٥.

(للاطلاع على نصوص الاقتراحات المختلفة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ٣٣ لكل سنة من السنوات المعنية).

(٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/57/33)، الفقرة ٨٩. وتشكل ورقة العمل تنقيحاً للاقتراح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية خلال دورة اللجنة لعام ٢٠٠١ (A/AC.182/L.110) و Corr.1. (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33)، الفقرة ١١٦).

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/52/33)، الفقرة ٥٨.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٧٣.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/52/33)، الفقرة ٥٩.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٨٤.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٥٦. خلال دورة اللجنة لعام ١٩٩٩، قدم الاتحاد الروسي وبيلا روس ورقة عمل تتضمن مشروع قرار للجمعية العامة (A/AC.182/L.104)، يوصي بجملة أمور منها طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على اللجوء إلى استخدام القوة من قِبل دول دون إذن مسبق من مجلس الأمن، إلا عند ممارسة حق الدفاع عن النفس. وخلال الدورة نفسها، وعقب مشاورات، طرح مقدما القرار نسخة منقحة لهذه الورقة يصار إلى النظر فيها مستقبلاً (A/AC.182/L.104/Rev.1). وقدمت نسخة منقحة أخرى خلال دورة اللجنة لعام ٢٠٠١ (A/AC.182/L.104/Rev.2). (للاطلاع على نصوص الاقتراحات المختلفة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ٣٣ لكل سنة من السنوات المعنية).

(١١) قرار الجمعية العامة ٢٣/٦٠.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/59/33).

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/57/33).

(١٤) A/AC.182/L.89/Add.2 و Corr.1؛ انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٧٣.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/52/33)، الفقرة ٥٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٨٤.

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٥٦.

(١٧) A/2170.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/61/33)، الصفحتان ٧٢ و ٧٣.

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/61/33)، الفقرة ٧٤.

